



قرار رقم (22) لسنة 2013

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

تعديل قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

رقم (19) لسنة 2013 بشأن جدول الرسوم

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (19) لسنة 2013 بشأن جدول الرسوم،
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإجتماعه رقم (8) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 15- 2013/5/16،

قررنا ما يلي:

مادة أولى: يُضاف إلى القرار رقم (19) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن جدول الرسوم، البند الآتي نصه:

م	الرسم	مقدار الرسم	الإستحقاق
1	طلب ترخيص نشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية	ألف د.ك	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسة آلاف د.ك	تدفع مرة واحدة عند الترخيص وعند التجديد كل ثلاث سنوات

مادة ثانية: يلحق هذا القرار بقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (19) لسنة 2013 بشأن جدول الرسوم ويعمل به معه.

مادة ثالثة: يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات المعنية في الهيئة تنفيذ هذا القرار.

د. مهدي إسماعيل الجزاف

نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2013/5/29.